تلخيص الدرس السادس من مادة التعارض والترجيح، للدكتور أحمد المقرمي

تلخيص الأخت: لينا زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة: التعارض والترجيح. د. أحمد على المقرمى.

تاريخ المحاضرة: ١٦ مايو ٢٠١٧

- بدأ شيخنا الفاضل المحاضرة بقوله: "أنه لا يميل للترجيح كثيراً"، كما ذكر أنه ينهى الطلاب نهياً قاطعاً أن يُرجّح أحدهم مذهب على مذهب، وأضاف أنه أخبر الطلاب بأنه إذا وضع اختياراً ورأى أحدهم يميل للترجيح فإنه لن يعطيه درجات على الإختيار.
وأما ما يريده فضيلته من الطلاب أن يفهموا كيفية الترجيح، وكيف انتهج العلماء، وكيف أخذ كل واحد منهم الحديث بجهة ورجح ما عنده بما أتاه الله سبحانه وتعالى من ملكات الإستنباط والترجيح.

ثم بعد ذلك أخذ الشيخ في سرد مسألة ليُبيّن طريقة الترجيح عند العلماء بأمر خارج عن مسائل الفقه والحديث كما أخبر فضيلته.
وقال أنه سيأخذ مسألة من الفقه المقارن ويقوم بمزجها مع الإعجاز العلمى.

المسألة

" الماء القليل إذا لاقته نجاسة ".

- قال العلماء إذا وصلت النجاسة إلى الماء فغيّرته فإنه "نجس" باتفاق الجميع سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.
لكن:
هل ينجس الماء القليل إذا وصلت إليه نجاسة ؟
- للعلماء فى ذلك قولان:

٢

- القول الأول : قول بعض المالكية .
* قالوا : الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا .

- القول الثاني : ذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة وقول للمالكية على أن الماء ينقسم إلى :
قليل وكثير .

** فإن كان الماء قليل فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء تغير أو لم يتغير .

** وإن كان الماء كثيرا فإنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير .

ثم اختلفوا بعد ذلك في هذا القدر من القليل والكثير .
- فذهب بعضهم إلى العرف والعادة .
- وذهب بعضهم إلى أن ما كان مستبحرا إذا حرك من طرف فلم يتحرك من الطرف الآخر كان هذا الماء كثيرا وإن تحرك كان قليل ⟸ وإلى هذا القول جنح الأحناف .

ثم ذكر بعد ذلك أدلة كل مذهب .

* أدلة المالكية *
ساق المالكية الذين قالوا بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا بعض الأحاديث للإستدلال بها على قولهم .
* الحديث الأول *
عن أنس بن مالك رضي الله قال : " بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ ؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزرموه ، دعوه " . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له " إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا

البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه". لفظ مسلم

وفي رواية أبي هريرة قال: "دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لقد تحجّرت واسعا، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهريقوا عليه سَجْلاً من ماء أو من ماء" ثم قال "إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين".

- ولا شك أن السجْلَ قليل، ولهذا قال المالكية أن الماء لا ينجس باتفاق إلا إذا تغير سواء كان قليل أو كثير لأن البول في المسجد طهّرَ بسجل من الماء.
وهذا الدليل الأول للمالكية.

* الحديث الثاني *
استدلوا بعموم حديث أبي سعيد الخدري.
" عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يارسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: " الماء طهور لا يُنجسه شئ".

* ومن أدلة المالكية أيضاً أن عموم البلوى واحتياج الناس والرفق بالناس يؤيد هذا القول وهذا المذهب.

أدلة الشافعية والأحناف والحنابلة.

* الحديث الأول *

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. حديث صحيح

* الحديث الثاني *

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

وفي رواية لمسلم قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".
قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

** إذن لدينا حديث أنس الذي قال فيه النبي "أهريقوا عليه سجلا من الماء" دلّ على أن قليل الماء يطهّر النجاسة، وأن النجاسة إنْ اختلطت بالماء وكان قليلا فلم يغيرها فإنها لا تؤثر.

** بينما استدل الجمهور بحديث أبي هريرة "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..." . وسيأتي معنا تفصيل في نوع الماء الدائم وما فيه من الإعجاز.

- إذن استدل المالكية بحديثين: حديث أنس "عندما بال الأعرابي بالمسجد، وحديث أبي سعيد الخدري أن الماء لا ينجسه شئ.

- واستدل الشافعية ومن قال بقولهم على أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير، وحديث أبي هريرة "إذا استيقظ أحدكم

من نومه فلا يغمس يده بالإناء. لأن هذا للتنجيس.
حتى أن الإمام الشافعي قال أن أهل الحجاز كانوا يستجمرون وكانت الأرض حارة فربما نام أحدهم فلا يدري أين باتت يده فلامست نجاسة ثم إذا قام ووضع يده في الماء فإنه ينجس هذا الماء. فكان النهي واضحا.

- والحديث الآخر الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل في الماء الدائم.

وأحاديث كثيرة تدل على أن النجاسة أو الاستعمال إذا ورد على هذا الماء وكان أقل من قلتين فإنه يؤثر في طهارة إن كان باستعمال ونجاسة إن كانت بنجاسة.

* الحديث الثالث *

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

لكن أصحاب القول الأول "المالكية" قالوا هذا دليل بالمفهوم ونحن نسلم معكم بذلك لأننا نقول بالمفهوم غير أن الأحناف لا يحق لهم أن يستدلوا به لأنهم لا يقولون بالمفهوم لكننا نوافق الشافعية بأن المفهوم حجة.
ولكن هذا الحديث ضعيفا وممن ضعفه "ابن عبد البر"، "والقاضي الإسماعيلي"، "وابن القيم" ضعفه من أكثر من ١٥ وجه.

ابن القيم ← ضعف سنده فهو مضطرب.
← ضعف متنه فهو مضطرب.
← ضعف المعنى فهو مضطرب.

وممن ضعفه أيضا "محمد حامد الفقيه" وغيرهم من العلماء.

* والصحيح أن الحديث صحيح وقد صححه "ابن خزيمة" "ابن حبان"، "ابن منده"، "الحافظ ابن حجر".

ورد ابن حجر من ضعف هذا الإضطراب فى " التلخيص الحبير " وفى غيره وصحّح الحديث.

- فإذا قال ابن حجر الحديث صحيح فحسبك فإنه صاحب هذا الفن وبيّن مدار الحديث عن " الوليد بن كثير " على أربعة أوجه وبيّن هذه الأوجه كلها وضعف منها وصحّح بعضها ، والراجح أن الحديث صحيح

* ملحوظة *

ذكر الدكتور أنه عند الترجيح فى مسألة ما يجب أن نورد المسألة على قولين أو ثلاثة أو أكثر ثم نسند الأدلة إلى صاحب كل قول ثم نناقش الأدلة ثم نُرجّح .

قول الشافعية فى رد أدلة المالكية التى استدلوا بها .

* أولا: الرد على الإستدلال بحديث أبى سعيد الخدرى " الماء لا ينجسه شئ " .

قال الشافعية إن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عام مخصوص وهذا إن سلّمنا بقول المالكية بأن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير.

لأن قوله صلى الله عليه وسلم " إن الماء طهور " ⟸ هذا عام وخُصّ بحديث " إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يغمس يده فى الإناء . ⟵ إذن هذا مخصوص .

ومخصوص أيضا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم " .

وأيضا حديث النبى حين سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فى الفلاة "فقال " إذا بلغ الماء قلتين .

فإن عموم هذا الحديث يخصصه " إذا بلغ الماء القلتين "

وقد قلنا إن هذا الحديث صحيح خلافا لمن ضعفه لكن ابن حجر صححه .

٧

الرد على الحديث الثاني الذي استدل به المالكية

وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

* للشافعية في هذه المسألة تخاريج حيث قالوا :
"إن الماء له قوة رفع وليس له قوة دفع" ← هذه قاعدة فقهية.
استدل الشافعية على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء".
لأن النجاسة إذا وصلت إلى الماء فالماء لا يستطيع أن يدفع عن نفسه النجاسة لأن الماء ليس له قوة دفع .
فإذا وصلت إليه النجاسة وكان قليلا فإنه يتنجس .
وأما حديث أنس بن مالك عن الإعرابي الذي بال في المسجد نستشف منه أن للماء قوة رفع . فالماء إذا مر على النجاسة طهرها والنجاسة إذا مرت على الماء نجست الماء .
إذن هناك فرق بين الوارد والمورود ، فإذا وردت النجاسة على الماء نجسته وإذا ورد الماء على النجاسة طهرها لأن كما ذكرنا أن للماء قوة رفع وليس له قوة دفع .
ويؤيد هذا الترجيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سُئل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ القلتين فإنه لا يحمل الخبث. وهذا حديث صحيح.

* يؤيد هذا الترجيح ما ثبت اليوم بإحدى المستشفيات بجدة " في الإعجاز العلمي ".
فقد قاموا بإجراء تجربة فوضعوا نجاسة في ماء أقل من قلتين ، ووضعوا نجاسة في ماء أكثر من قلتين فاكتشفوا التالي :-

- أن النجاسة التي وضعت في الماء أقل من قلتين تنمو وتزيد أكثر من الضعف في كل نصف ساعة .

فإذا وضعت النجاسة على سبيل المثال في الماء في الساعة السابعة تماما وكان كم الجراثيم بهذا الماء حوالي خمسين جرثومة ففي الساعة السابعة والنصف تصبح مائة جرثومة وفي الساعة الثامنة تزيد لمئتين ثم في الثامنة والنصف تصل إلى أربعمائة وهكذا ففي كل نصف ساعة تتضاعف.

- أن النجاسة التي وضعت في ماء أكثر من قلتين قد تلاشت وانتهت.

ثم أوضح الدكتور قائلا « إننا لا نؤيد الحديث بما وصل الإعجاز العلمي إليه وإنما نؤيد الإعجاز العلمي بما ثبت عندنا أي أننا نؤيد ما وصل إليه العلم الحديث بالقرآن والسنة أما القرآن والسنة لا يحتاجان إلى تأييد.
فلا يأتي إلينا اليوم شخص ويقول أنتم تؤيدون بما وصل إليه الإعجاز العلمي فإذا ثبت غير هذا فإنكم تنقضونه فهنا نقول لهم لا، لكننا نقول ما وصلتم إليه يمكن أن يكون حقيقة لأن الله قال والرسول قال».

ثم تطرق الدكتور بعد ذلك متحدثا عن شيخه قائلا: « سأل شيخي الشيخ عبد المجيد حفظه الله تعالى أحد البرفيسورات عن النجاسة إذا وضعت في الماء الراكد فرد البرفيسور « أنتم المسلمون أكثر من يصاب بالبلهارسيا فسأل الشيخ عبد المجيد عن سبب ذلك؟ فقال البرفيسور سببها البول في الماء الراكد.
فإن الإنسان إذا بال في الماء الراكد تنشط الجراثيم وتتكاثر البلهارسيا وتدخل إلى جسم الإنسان وتؤذيه.
فرد الشيخ عبد المجيد على البرفيسور قائلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».
فقال البرفيسور هذا أقوى وأفضل وأنفع دواء للبلهارسيا.

* فهنا يأتي الرد على المالكية ونقول لهم إننا نميل مع النص حيث ثبت فحديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه النبي « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » الذي استدلوا به يقصد به الماء الكثير بدليل حديث بئر بضاعة حين قال أبو داود وقاسوه « أنها إذا انخفضت إلى حد العورة، وإذا زادت إلى ما فوق السرة. « ما فوق القلتين ».

* ثم ذكر الدكتور حفظه الله أن القلتين عبارة عن ذراع وربع طول وعمق في المربع ، وذراعين في المستطيل.

* القلتان مائتان وأربعون لتر تقريبا.

والرسول صلى الله عليه وسلم حين يخبر الصحابة إذا بلغ الماء قلتين: نقول لا يمكن أن يُحدِّث الصحابة بشيء لا يعقلوه ولا يفهموه ، بل كانوا يفهمون ما يقول وإلا كيف يحدثهم بما لا يفهمون !!

* إذن ثبت الحديث وقلنا إن الحديث ثابت وصحيح.

* إذن القلتان معلومتان وهما من قلال هَجَر وهي ما يقارب مئتان وأربعون لتراً.